

# هل يجوز للمرأة أن تكشف أمام عم وخال أمها وعم وخال أبيها؟

## الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها؟ وهل يجوز لها أن تكشف على عم أبيها أو خال أبيها أي هل يعدون هؤلاء الأشخاص من المحارم؟ هل يعدون هؤلاء الأشخاص من المحارم لها؟ فقد قيل لي إن المرأة هذه تعد من فروعهم - 00:00:00 وهم أصول لذلك هم من المحارم. فهل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟ نعم إذا كان لأبيك عم شقيق أو من الأب أو من الأم أو له خال وكذلك فإنه يكون من محارمك لأن عم أبيك عم لك وخال أبيك خال لك وكذلك عم أمك أي أخ أبيها من النسب سواء - 00:00:20 كان شقيقاً أو لأب أو لأم وكذلك خالها من النسب بأن يكون أخ أمها أي أخ يكون أخاً جدتك فإنه يكون عمناً لك أو خالاً لك ويكون محرماً لك. أما قولك أنهم أصول فهم ليسوا أصول ولكنهم حواشي من الحواشي وليسوا من الأصول وإنما - 00:00:40 أعمام لأصولك أو أخوال لأصولك. فالحكم واحد ويكون المحارم لك كما قيل لك هذا. نعم - 00:01:00